مجلة جامعة دهوك، المجلد: ٢١، العدد: ٢ (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 602-613، ٢٠١٨
https://doi.org/10.26682/hjuod.2019.21.2.31

إبرام عقد المعاملات المالية عبر الهاتف المحمول(الجوال) في الفقه الإسلامي

دراسة تحليلية

ميكائيل رشيد علي
قسم اللغة العربية، كلية التربية، جامعة دهوك/عقرة، إقليم كردستان–العراق

(تاريخ استلام البحث: ٥ آب، ٢٠١٨ ، تاريخ القبول بالنشر: ٢ ايلول، ٢٠١٨)

الخلاصة

يعد عقد المعاملات المالية بالهاتف المحمول(الجوال) من العقود المعاصرة التي تحتاج إلى البحث والبيان من حيث الحكم الشرعي لهذه الأنواع من العقود، وذلك لانتشاره في أماكن واسعة من العالم، وأصبح التعاقد بالهاتف أمراً ميسوراً، كونه أداة وصل بين الأفراد والشعوب، وقلّ الالتقاء المباشر بين الطرفين المتعاقدين بسبب بعد المسافة وصعوبة السفر، وقد وصلت هذه المعاملات إلى بلادنا ويمارسها عامّة الناس (الخاص والعام)، ويتعامل بها كافة الدول الصناعية والتجارية كدبي والصين وماليزيا وغيرها.

لذا يهدف هذا البحث إلى بيان الحكم الشرعي من إجراء العقد عبر الهاتف المحمول.

الكلمات الدالة: العقود المالية، الهاتف المحمول، الفقه الإسلامي

المقدمة

من المعلوم أنه قد انتشر العقد الإلكتروني عبر الهاتف المحمول (الجوال) في عالم اليوم بين كافة الناس صغيرهم وكبيرهم، وعالمهم وعامهم، ولم يكن هذا النوع من العقود موجوداً في زمن نزول الوحي، لكن هذا لا يعني أنه من قبيل الممنوع ، لأن الفقه الإسلامي لم يقف يوماً ما جامداً أمام التطورات الهائلة التي تحدث في كل عصر من ابتكارات واختراعات واكتشافات وتقنيات حديثة، وذلك بالنظر والبحث والاستقراء والاجتهاد، على وفق كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والإجماع، والقياس، والمصلحة المعتبرة، والعرف الصحيح، والآثار المترتبة على ذلك، مما يفتح للناس آفاقاً واسعةً في التعامل، ويرفع عنهم الحرج والمشقة، فالشريعة الإسلامية لا تحرّم الابتكارات والاختراعات الحديثة لذاتها، وإنما تحرّم ما يأتي فيها من مخالفات تنافي مقاصد الشريعة الإسلامية، ومتى خلت هذه التقنيات الحديثة من المحظورات والمنكرات، فإن الشريعة الإسلامية تجيزها ولا ترى بأساً في استخدامها وإجراء العقود بها، مراعاة لمصلح الناس ودفع الضرر عنهم.

طبيعة البحث:

يتناول البحث موضوع الحكم الشرعي في إجراء العقود المالية المختلفة عن طريق الهاتف المرتبط بشبكة الاتصال العالمية الحديثة – الإنترنت – وبدون الإنترنت.

أهمية البحث:

١-يعد هذا البحث من موضوعات الاقتصاد الإسلامي الحديث، ويحاول الوصول إلى بيان الحكم الشرعي الصحيح للعقود التي تبرم عبر الهاتف.

٢-موضوع البحث يتناول مقصداً عملياً من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهو حفظ المال . وكذلك أن التعاقد بهذه الوسيلة ويوسع والوقت ويقلل الجهد للمتعاقدين.

أسباب اختيار البحث:

مجلة جامعة دهوك، المجلد: ٢١، العدد: ٢ (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 602-613، ٢٠١٨
https://doi.org/10.26682/hjuod.2019.21.2.31

١-كثرت العقود المبرمة في هذا العصر عبر الهاتف الجوال، فقد وصل عدد المتعاملين بها إلى الملايين، بسببها زادت الأموال التي تنفق في هذا المجال، فلا بد من دراسات تبيّن الحكم الشرعي في مثل هذه المعاملات.

٢-حداثة الموضوع؛ حيث يعالج قضية واقعية معاصرة، هي بحاجة ماسة إلى بحث وبيان.

مشكلة البحث:

إن العقود التي تعقد عبر هذه الوسيلة ونحوها من التقنيات الحديثة والتي تعمل عن طريق الكتروني كثيرة جداً، إلا أن التركيز سينصب في هذا البحث على العقود المالية التي تبرم عبر الهاتف المحمول(الجوال) المرتبط بشبكة الإنترنت إذ تعد من آخر التقنيات العلمية الحديثة حالياً في نقل المعلومات من جهة إلى جهة أخرى، بواسطة هذه الشبكة أو بغيرها من الوسائل.

الدراسات السابقة:

نظراً لحداثة الموضوع ، وبعد الجهد والاطلاع الواسع على هذه الدراسات، التي كتبت فيه، فقد وقفت على العديد من الكتب والابحاث والدراسات الاكاديمية، بوجه عام، الا أنها قليلة بالمقارنة مع ما كتب في المواضيع الأخرى، وكل هذه الدراسات ساعدني على الالمام حول العقود عبر الهاتف الجوال، وما وجدته من الدراسات السابقة فهي كالآتي:

- بحوث مجلة الفقه الإسلامي في دورته السادسة بعنوان: ((حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة)) العدد السادس، الجزء الثاني، ١٤٢٠هـ١٩٩٠م.
- حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي: أ.د. علي محي الدين القره داغي، منشور في مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) – الدورة السادسة.
- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون، د. محمد عقلة إبراهيم.
- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، د. إبراهيم فاضل الدبو، منشور في مجلة (مجمع الفقه الإسلامي)، الدورة السادسة.
- أحكام الهاتف في الفقه الإسلامي (الفصل الثاني) أحكام الهاتف المتعلقة بالمعاملات المالية، سامي حاجي عبد الله، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة العراقية – بغداد، ٢٠١٢م.
- المعاملات المالية عبر الأنترنت وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. عبد الكريم أحمد السقا، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة دمشق–سوريا، عام ٢٠٠٩م.
- العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، د. ميكائيل رشيد علي الزيباري، دار الجامعة الجديدة، ط١،٢٠١٤-٢٠١٥م.

وإلى غير ذلك من الرسائل والمقالات المنشورة على الإنترنت.

وملخص ما كتبت في هذه الدراسات التي ذكرتها آنفاً هو: التعريف بالآلات الحديثة ووسائل الاتصال التقنية الحديثة، بشكل موجز، ثم بيان معنى العقد، وذكر أركانه وشروطه، والتطرق إلى التعبير عن الإرادة، وطرق إبرام العقد عبر هذه الوسائل المعتبرة، ووجود فوارق بينها، وكذا بيان أن التعاقد إمّا أن يتم بين متعاقدين حاضرين يشرط حينئذ مجلس العقد مع تحقق أركان وشروط العقد، فلا يصح الإيجاب في مجلس والقبول في آخر، وإمّا أن يتم بين متعاقدين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر، ولا يسمع كلامه، فيكون الاتصال بينهما إمّا بالكتابة، وإمّا بالرسول، وامّا أن يتم التعاقد بين حاضرين غائبين في آن واحد، أي يكونا في بلدين مختلفين، ولكن يسمع كل منهما كلام الآخر، كالهاتف مثلاً.

وأوضحوا أيضا بأن التعاقد بين حاضرين ينبغي عدم الفصل بين الإيجاب والقبول التي يدل على الإعراض، أما في حالة التعاقد بين غائبين فإنه يجوز أن يتراخى القبول، لأنه لا يدل على الإعراض، ويبدأ المجلس حال وصول المكتوب إلى الشخص الآخر واطلاعه على مضمونه، ويظل المجلس قائماً ما دامت المكالمة الهاتفية مستمرة في شأن العقد.

وكذلك تطرقوا إلى النظريات التي تحكم زمان ومكان العقد بين الغائبين، وبيان موقف الفقه الإسلامي منها.

مجلة جامعة دهوك، المجلد: ٢١، العدد: ٢ (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 602-613، ٢٠١٨
https://doi.org/10.26682/hjuod.2019.21.2.31

لـذا أود أن أشـير إلى أن البـاحثين في هـذه الدراسـات المستفيضة ، لم يتطرقوا إلى حكم إجراء المعاملات المالية عبر الهاتف الجوال والمسائل المتعلقة بها بشكل مفصّل يفي الغرض من كل النواحي ، وكذا لم يتناولوا حقيقة إجراء عقد الهاتف بالوسيلة السمعية والسمع بصرية (الصوت والصورة)، وكذلك لم يتناولوا مجلس عقد الجوال بهذه الصورة المذكورة آنفاً بكل جزئياته، مع أنها من أحدث المسائل المستجدة وأكثرها انتشاراً في العصر الحالي.

لذا فإن الجديد في موضوعي هو دراسة فقهية حديثة، سائلاً من الله أن تكون مستوفية كل ما يتعلق بموضوع البحث، وبيان الحكم الشرعي منها.

منهج البحث:

أما عن المنهج الذي سلكته فهو المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط الأحكام الشرعية لقضايا البحث المستجدة من خلال أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية.

وبالنسبة لهيكلة البحث فتتضمن ما يأتي:-

المبحث الأول: تعريف بعنوان البحث وما له صلة به

المطلب الأول: مدلولات مصطلحات لها صلة بالبحث

المطلب الثاني: تعريف مجلس العقد لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: حقيقة إجراء عقد الهاتف بالوسيلة السمعية والسمع بصرية (الصوت والصورة)

المطلب الرابع: مجلس عقد الهاتف للمتعاقدين بالوسيلة السمعية والسمع بصرية

المبحث الثاني: وقت إجراء العقد وإنهائه للمتعاقدين بالهاتف المحمول(الجوال).

المطلب الأول: وقت إجراء العقد وإنهائه للمتعاقدين بالوسيلة الكتابية.

المطلب الثاني: وقت إجراء عقد الهاتف وإنهائه للمتعاقدين بالوسيلة السمعية والسمع بصرية (الصوت والصورة).

المطلب الثالث: مكان إجراء العقد بالهاتف المحول (الجوال).

المبحث الثالث: حكم إجراء العقد عن طريق الهاتف المحمول (الجوال)

المطلب الأول: حكم إجراء العقد عن طريق الهاتف المحمول(الجوال) مكالمة.

المطلب الثاني: إجراء العقد عن طريق الهاتف المحمول (الجوال) كتابة ومراسلة.

المبحث الأول: تعريف بعنوان البحث وما له صلة به

المطلب الأول: مدلولات مصطلحات لها صلة بالبحث.

أولاً: تعريف العقد لغة واصطلاحاً

العقد لغة: كلمة العقد ومشتقاتها عند اللغويين تأتي بمعنى الربط، والالتزام، والشد، والتصلب، والأحكام، والتوكيد والتقوية، وأطلقوها في الأشياء المادية والمعنوية[١].

واصطلاحاً: العقد عبارة عن: (ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله) [٢] أي هو تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجهٍ يظهر أثره في المحل.

والعقد بالهاتف أو بأي وسيلة الكترونية أخرى: هو التقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة الكترونية، سمعية أو مرئية أو كليهما على شبكة الاتصالات والمعلومات، بقبول مطابق له صادر من الطرف القابل بذات الطرق بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان في إنجازها.[٣]

ثانياً: تعريف الهاتف المحمول(الجوال)

أولاً: الهاتف في اللغة:

الهاتف في اللغة: بكسر التاء، اسم فاعل من هَتَفَ، أي صاح، والجمع هواتف، والهَتَفُ والهُتاف: الصوت الجافي العالي، وسمعت هاتِفاً يهتِف إذا كنت سمعت صوتاً ولا تبصر أحداً [٤]، فالهاتف: ((الصوت يسمع دون أن يرى الشخص الصائح))[٥]، ومنه أخذ المعاصرون اسم الهاتف للتلفون [٦].

واصطلاحاً: التلفون أو الهاتف، ((هو جهاز كهربي ينقل

مجلة جامعة دهوك، المجلد: ٢١، العدد: ٢ (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 602-613، ٢٠١٨
https://doi.org/10.26682/hjuod.2019.21.2.31

الأصوات من مكان إلى مكان)) [٧]. وهذا التعريف يشمل جميع أنواع الهواتف.

أما الهاتف المحمول (الجوال) فهو وسيلة من وسائل الاتصالات يشمله تعريف الاتصالات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، وهو ((عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرومغناطيسية من تلفون أو فاكس أو تلكس أو بث إذاعي أو تلفزيوني أو غير ذلك)) [٨].

لذا يرى الباحث: أنه عبارة عن جهاز اتصال صغير الحجم محمول، يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث الموزعة ضمن مساحة جغرافية معينة، تسمح هذه الشبكة ببث واستقبال الرسائل الصوتية والنصية والصور عن بعد وبسرعة فائقة.

المطلب الثاني: تعريف مجلس العقد لغة واصطلاحاً

أولاً: المجلس لغة: من الفعل جلس، أي موضع أو مكان الجلوس، والجلوس: القعود، وهو نقيض القيام، [٩]ويطلق لفظ المجلس على كل موضع يجلس فيه الإنسان، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[١٠]والمجلس مشتق من جلس يجلس جلوساً ومجلساً، [١١] ومنه اشتقت كلمة جلسة: وهي حصة من الوقت يجلس فيها جماعة يختصون بالنظر في شأن من الشؤون، وهي مغلقة إذا لم يشهدها إلا أعضاؤها، ومفتوحة إذا شهدها معهم غيرهم [١٢].والمقصود به هنا: زمان ومكان إبرام العقود عند الفقهاء.

ثانياً: المجلس اصطلاحاً: مجلس العقد: هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مشتغلين فيه بالتعاقد، أو هو اتحاد الكلام في موضوع التعاقد [١٣].

ويرى الباحث: أنه الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على إبرام العقد ومجتمعين في نفس المكان والزمان بحيث يسمع أحدهما كلام الآخر مباشرة، ويُلغى الإيجاب إذا انفض المجلس قبل القبول، سواء أكان بالمفارقة الجسدية للمكان من أحد المتعاقدين أم بكليهما، أو شغلهما أو شغل أحدهما عن التعاقد شيء آخر وإن لم يتفرقا جسدياً، ولا عبرة لوجود القبول بعد ذلك [١٤].

ثالثاً: آراء الفقهاء في تعريف مجلس العقد:

للفقهاء حول هذه المسألة اتجاهات مختلفة منها: –

الاتجاه الأول: قالوا إن مجلس العقد وحدة مكانية، وهذا قول عند الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة، فهؤلاء يرون أنه لا بد من صدور الإيجاب والقبول في مكان انعقاد العقد، فإذا اختلف المكان فلا ينعقد العقد [١٥].

الاتجاه الثاني: قالوا إن مجلس العقد وحدة زمانية، ولا يشترط وحدة المكان للإيجاب والقبول، حتى لو تعاقدا وهما يمشيان واختلف المكان الثاني عن المكان الأول، لأن العبرة عندهم وحدة الزمان، ونسب هذا القول إلى بعض فقهاء (الحنفية والشافعية)، وقالوا: إن مجلس العقد هو: المدة الزمنية التي يكون فيها المتعاقدان منشغلين بالتعاقد [١٦].

الاتجاه الثالث: قالوا أن مجلس العقد هيئة معينة، ونسب هذا القول إلى الحنابلة أيضاً [١٧]، وهم يرون: أن المتعاقدين إذا ظلاّ على الهيئة التي كانا عليها عند صدور الإيجاب ولم ينشغلا بما يقطعه عرفاً وبصدور القبول انعقد العقد.

لذا يرى الباحث: أن الأخذ بالوحدة الزمانية في مجلس العقد [١٨] هو الأولى للعقود التي تبرم عبر شبكة الانترنت؛ لأنه لا يجمعهما مجلس واحد حقيقي، بل مجلس حكمي افتراضي، ومجلس العقد لا ينقطع ما دام المتعاقدان منشغلين بالتعاقد، سواء بقيا مكانهما أم لا.

ولذا **يعرّفه الباحث** بـ: (المدة الزمنية التي يجتمع فيها المتعاقدان حقيقة أو حكماً، ويتبادلان الحوار والنقاش، لأجل التعاقد، وانشغالهما به، دون أن يكون هناك ما يدل على الإعراض أو الانقطاع عرفاً من أي منهما، بالوسائل التقليدية أو المستحدثة).

مجلة جامعة دهوك، المجلد: ٢١، العدد: ٢ (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 602-613، ٢٠١٨
https://doi.org/10.26682/hjuod.2019.21.2.31

ومجلس العقد نوعان:

١- مجلس العقد الحقيقي.

٢- مجلس العقد الحكمي.

مجلس العقد الحقيقي: هو المجلس الذي يكون فيه المتعاقدان حاضرين معاً وجهاً لوجه حضوراً يقيناً. وبذلك يكون التعاقد بين حاضرين لا غائبين.

ومجلس العقد الحكمي: هو المجلس الذي لا يحضره أحد المتعاقدين، وهو ما اصطلح الفقهاء على تسميته بالتعاقد بين غائبين.

ويتم نقل الإيجاب إلى هذا المجلس الحكمي بوسيلة من الوسائل أياً كانت تقليدية أو الكترونية لأنه، يفترض تدخل وسيط لإيصال إرادة الطرفين [١٩].

المطلب الثالث: حقيقة إجراء عقد الهاتف بالوسيلة السمعية والسمع بصرية (الصوت والصورة).

للفقهاء المعاصرين أقوال حول هذا النوع من العقد أي عن طريق الهاتف ويمكن تلخيصه إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول:-

قال أصحاب هذا الرأي أن إجراء العقد عن طريق الهاتف الجوال يشبه التعاقد بين حاضرين، وذلك باتحاد زمني بين العاقدين الموجب والقابل، بل كأنهما يجلسان معاً في مكان واحد، فكل منهما يسمع ألفاظ الطرف الآخر في الوقت نفسه بدون فاصل، وبذلك يتحد زمن الإيجاب والقبول[٢٠].

الرأي الثاني: –

وقال أصحابه أن التعاقد بواسطة الهاتف المحمول هو يشبه التعاقد بين غائبين، حيث يقوم هذا الجهاز بدور الرسول الذي يحمل الإيجاب إلى مكان من وجهه إليه [٢١].

الرأي الثالث: –

قالوا إن التعاقد بالهاتف، هو نوع خاص ليس مثل التعاقد بين الحاضرين في جميع الوجوه؛ ولا مثل التعاقد بين الغائبين عن طريق الكتابة والمراسلة في كل الوجوه، لذا فهو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان[٢٢].

ويرى الباحث أن الرأي الثالث هو الراجح ، ويناسب إجراء العقود عير الهاتف الجوال.

المطلب الرابع: مجلس عقد الهاتف للمتعاقدين بالوسيلة السمعية والسمع بصرية.

للفقهاء حول هذه المسألة ثلاثة آراء أيضاً: –

الرأي الأول: –

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن مجلس العقد للمتعاقدين بالهاتف الجوال مجلس عقد حقيقي وليس حكمي، أي تعاقد بين حاضرين [٢٣].

الرأي الثاني: –

إن مجلس العقد عن طريق الهاتف هو مجلس عقد حكمي، أي هو تعاقد بين غائبين، حكمه حكم التعاقد بالرسول [٢٤].

الرأي الثالث: –

يرى أصحاب هذا الرأي أن مجلس التعاقد بهذه الوسيلة هو مجلس حقيقي من جهة، ومجلس حكمي من جهة ثانية، أي هو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان [٢٥].

ومن خلال ما سبق بيانه يرى الباحث أن الرأي القائل بأن التعاقد بالوسائل السمعية والسمع بصرية عن طريق الهاتف هو التعاقد بين حاضرين وإن مجلس عقده مجلس عقد حقيقي؛ لأنه يلاءم المنطق والواقع.

المبحث الثاني: وقت إجراء العقد وإنهائه للمتعاقدين بالهاتف الجوال.

المطلب الأول: وقت إجراء العقد وإنهائه للمتعاقدين بالوسيلة الكتابية.

بعد النظر في بطون كتب فقهائنا الأجلاء في مذاهبهم وجدنا أنهم بحثوا هذه المسالة بالتفصيل، وكما يأتي: –

أولاً– جاء في كتب الحنفية: ((والكتاب كالخطاب وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب، وأداء الرسالة)) [٢٦]،

مجلة جامعة دهوك، المجلد: ٢١، العدد: ٢ (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 602-613، ٢٠١٨
https://doi.org/10.26682/hjuod.2019.21.2.31

ويتبين بذلك أن وقت انعقاد العقد هو وقت صدور القبول وإعلانه ممن وجه إليه، وأنه لا يشترط علم الموجب وأن مجلس التعاقد بين الغائبين هو مجلس وصول الخطاب أو الرسول.

ثانياً– وجاء في كتب المالكية: ((فإذا صدر من الموجب رجوع عن إيجابه ثم صدر من الطرف الآخر قبول لاحق انعقد العقد)) [٢٧]، وبذلك يتبين بأن الإيجاب ملزم لصاحبه بشروط بمجرد صدوره منه، فلا يجوز الرجوع فيه، فالإرادة المنفردة عند الإمام مالك تلزم صاحبها، لذا فهم لا يشترطون لإتمام العقد شيئاً غير قبول مَن وجّه إليه الخطاب.

ثالثاً– وجاء في كتب الشافعية: ((وإذا قبل المكتوب إليه ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس القبول)) [٢٨]، وبهذا القول يتبين بأنهم لا يشترطون لإتمام العقد عدا قبول القابل في مجلس القبول، ولا يشترط لانعقاد العقد شيئاً سوى هذا.

رابعاً– وجاء في كتب الحنابلة: ((وإن كان المشتري غائباً عن المجلس فكاتبه البائع أو راسله: أني بعتك داري بكذا، أو أني بعت فلاناً، ونسبه بما يميزه، فلما بلغه أي المشتري الخبر قبل البيع، صح العقد)) [٢٩]. وبهذا يدل على أنهم يشترطون القبول من القابل فقط.

المطلب الثاني: وقت إجراء عقد الهاتف وإنهائه للمتعاقدين بالوسيلة السمعية والسمع بصرية (الصوت والصورة).

وقت الانعقاد: –

أولاً– الوسائل السمعية ((الصوت فقط))

إن وقت إجراء العقد يبدأ حين صدور الإيجاب أثناء المكالمة الهاتفية، ويستمر ويبقى ما دام الكلام موصولاً بينهما، فإذا انقطعت المكالمة بأي سبب من الأسباب، سواء أكانت بإرادتهما أم بإرادة غيرهما فإن هذا العقد يكون تاماً ولازماً للعاقدين كلاهما؛ لأنه تحقق فيه الإيجاب والقبول، ولا يحق لأي من الطرفين الرجوع فيه.

بينما إذا انقطعت المكالمة بينهما بأي سبب من الأسباب بعد صدور الإيجاب القبول، ففي هذه الحالة يحق للموجب الرجوع عن إيجابه؛ لأنه لم يقترن بإيجابه قبول الطرف الآخر.

أما القابل فلا يحق له الرجوع عن قبوله حتى لو تم ذلك من خلال نفس المكالمة؛ لأن هذا العقد من العقود المستجدة التي يسقط فيها خيار القبول قياساً على العقد بين الماشيين والراكبين [٣٠].

ثانياً – وسائل السمع بصرية ((الصوت والصورة)).

يتم في هذه الحالة وقت إجراء العقد من حيث صدور الإيجاب، وبذلك يأخذ حكم الوسيلة السمعية (الصوتية).

وقت الانتهاء: –

أ– الوسائل السمعية.

يعد مجلس العقد بالوسيلة السمعية (الصوتية) منتهياً بانتهاء المكالمة وإغلاق الهاتف الذي تم من خلاله العقد الناقل للصوت [٣١].

ب– وسائل السمع بصرية.

إن مجلس العقد بهذه الوسيلة لا يختلف عن مجلس التعاقد بالنسبة للمتباعدين اللذين يرى كل منهما الآخر أثناء التعاقد، لذا يعد مجلس العقد منتهياً إذا صدر لأي من المتعاقدين ما يدل على انصرافه وانشغاله عن التعاقد بعمل آخر حتى ولو كانت المكالمة مستمرة، وكذا انصراف أحدهما من أمام الآخر أو انتهاء المحادثة؛ بل لو غادر أحدهما المكان لإحضار ما يتعلق بأمور العقد فإنه معفو عنه، ويتسامح فيه تيسيراً على المتعاقدين [٣٢].

المطلب الثالث: مكان إجراء العقد عبر الهاتف الجوال.

إن مكان إجراء العقد للطرفين بالهاتف الجوال مختلف نظراً لوجود كل طرف منهما في مكان؛ لذا فإن مكان إجراء العقد هو الذي يصدر فيه قبول القابل أخذاً بنظرية إعلان القبول التي قال بها فقهاؤنا في الشريعة الإسلامية؛ لأنه المكان الذي يتم فيه العقد وهو مكان وصول الخطاب واطلاع القابل عليه [٣٣].

المبحث الثالث: حكم إجراء العقد عن طريق الهاتف المحمول (الجوال)

لو نظرنا إلى أبحاث الفقهاء المعاصرين حول مسألة إجراء

مجلة جامعة دهوك، المجلد: ٢١، العدد: ٢ (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 602-613، ٢٠١٨
https://doi.org/10.26682/hjuod.2019.21.2.31

العقد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بشكل عام، لوجدنا أن بعضا منهم قد أجازوا التعاقد بها على وجه الإجمال ببعض الشروط والضوابط.

وعلى غرار ذلك استنبطنا من أقوالهم حكم العقد عن طريق الهاتف المحمول(الجوال) [٣٤].

المطلب الأول: حكم إجراء العقد عن طريق الهاتف المحمول(الجوال) الجوال مكالمة

كما نعرف أن الهاتف ينقل كلام المتعاقدين بوضوح، بحيث يسمع كل طرف منهما كلام الآخر بوضوح من دون أن يرى أحدهما الآخر، واستطاعت التقنية الحديثة الآن ابتكار الهاتف الجوال الذي تنقل الصوت والصورة معاً، ويتم من خلاله الإيجاب والقبول.

وأما عدم رؤية أحدهما الآخر فليس له علاقة بصحة العقود أو عدمها؛ لأن المراد في باب العقود سماع الإيجاب والقبول، أو التقاؤهما، أو عقدهما بأيّ وسيلة كانت.

لذا فالعقد بالهاتف كالعقد بين شخصين بعيدين لا يرى أحدهما الآخر، ولكنه يسمعه، وعلى هذا يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى:((لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف)) [٣٥].

وبذلك يرى البعض أن وجود الساتر بين العاقدين لا يؤثر حتى في خيار المجلس [٣٦]، فكيف يؤثر في إنشاء العقد.

وبالهاتف أيضاً يتم التعبير عن العقد من خلال اللفظ الذي هو محل الاتفاق بين الفقهاء.

وبهذا يقول الشاطبي [٣٧]. رحمه الله تعالى .—:(إنما هو أي اللفظ وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود...)) [٣٨].

لذا فإنّ الهاتف آلة معتبرة عرفاً لتوصيل تلك الوسيلة — اللفظ — إلى سمع الآخر، فيكون مقبولاً شرعاً [٣٩].

وكذا يشترط بعد إجراء المكالمة بين الطرفين رضائهما إن كان العقد للبضاعة، وأما نقل الأموال فيشترط أن يكون برضى الطرفين .

المطلب الثاني: إجراء العقد عن طريق الهاتف المحمول (الجوال) كتابة ومراسلة

للفقهاء حول هذه المسألة قولان: –

القول الأول: جواز التعاقد عن طريق المكاتبة والمراسلة، وذهب إليه (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة).

جاء في بدائع الصنائع من الحنفية: ((الأصل أن أحد الشطرين من أحد العاقدين في باب البيع يتوقف على الآخر في المجلس ولا يتوقف على الشطر الآخر من العاقد فيما وراء المجلس بالإجماع إلّا إذا كان عنه قابل أو كان بالرسالة أو بالكتابة)) [٤٠].

وجاء في حاشية الدسوقي من المالكية:((ينعقد البيع بما يدل على الرضا من قول أو كتابة أو إشارة منهما أو من أحدهما)) [٤١].

وقال الإمام النووي من الشافعية:((المذهب أنه ينعقد البيع بالمكاتبة لحصول التراضي)) [٤٢].

وقالت البهوتي من الحنابلة: ((إن كان المشتري غائباً عن المجلس فكاتبه البائع أو راسله إن بعتك داري بكذا أو أني بعت فلاناً ونسبه بما يميزه داري بكذا لما بلغه الخبر قبل البيع صح العقد)) [٤٣].

القول الثاني: عدم جواز التعاقد بالكتابة والمراسلة، إلا للعاجزين عن الكلام، وهو وجه للشافعية، ورأي في المذهب الزيدي[٤٤] واستدل الشافعية ومن وافقهم: بأنه لا يصح التعاقد بالكتابة إلا لمن كان عاجزاً عن النطق والكلام فقط، حيث جاء في المهذب: (وإن كتب إليه وهو غائب أقرضتك هذا، أو كتب إليه بالبيع ففيه **وجهان: أحدهما** ينعقد؛ لأن الحاجة مع الغيبة داعية إلى الكتابة، **والثاني:** لا ينعقد؛ لأنه قادر على النطق فلا ينعقد عقده بالكتابة ،كما لو كتب وهو حاضر وقول القائل إن الحاجة داعية إلى الكتابة لا يصح؛ لأنه يمكنه أن يوكل مَن يعقد العقد بالقول) [٤٥].

ويرى الباحث من استنباط أقوال الفقهاء حول التعاقد بالكتابة والمراسلة : جواز التعاقد بهما، لكثرة وقوع هذا النوع من

https://doi.org/10.26682/hjuod.2019.21.2.31

العقود ومما ابتلى الناس به، لابد من مخرج شرعي له، ولما فيه من مصلحة للناس، وكذلك يتوفر فيه شرط الالتزام بالدّقة في الإيجاب والقبول من حين ضبط الكلمات واتزان الرسالة ولا سيما إذا كانت طويلة. ثمّ لا بد مراعاة أمر آخر، وهو أن مجلس التعاقد بين الغائبين هو مجلس وصول الرسالة فالإيجاب بين الغائبين في العقد يظل مستمراً إلى حين وصول الرسالة إلى الشخص الثاني؛ لذا قال العلامة الكاساني من الحنفية :((لأن خطاب الغائب كتابهُ فكأنه حضر بنفسه))[٤٦].

وبناءً عليه يرى الباحث: جواز انعقاد العقد عن طريق الهاتف الجوال مشافهة أي مكالمة؛ لأن الصوت يسمع ويعرف المشتري صوت البائع وربما يعرفه، وأما المراسلة عبر الهاتف فقط ففيها محاذير؛ لأن المشتري لا يعلم من الذي أرسل الرسالة فربما يكون شخص آخر ليس البائع، ولكن استخدم هاتف البائع وكتب الرسالة لأغراض أخرى، وبذلك يقع لبس في العقد، ففي هذه الحالة على المشتري أن يبرم العقد بطريق مكالمة جماعية وهي أن يتحدث أكثر من شخصين في اجراء المكالمة الهاتفية ثلاثة فأكثر في الوقت نفسه، أو أن يقرأ هذه الرسالة المبرمة عقدها بحضور شاهدين لكي لا يقع في الملابسات. والله أعلم.

الخاتمة

وفيما يأتي أهم نتائج البحث والأحكام التي تم التوصل إليها نلخصها بالنقاط الآتية:

١- إنّ الإسلام يأمر دائماً بالاستفادة من كل وسيلة سواء أكانت تقليدية أم الكترونية، توفر لنا الوقت واليسر والمنفعة، والوسيلة في حد ذاتها لا يمكن أن تكون حراماً مطلقاً، ولا حلالاً مطلقاً، بل طريقة استخدام الفرد لها هو الذي يحدد الحكم عليها.

٢-إن عدم بيان حكم التعاقد عبر الهاتف الجوال أو أي وسيلة من الوسائل المستحدثة الأخرى من الناحية الشرعية للفقه الإسلامي يكون له أثر سلبي وبالتالي يعد الشريعة جامداً لكل ما أحدثه الإنسان من تقنيات حديثة.

٣- إن الأصل في العقود هو الإباحة، وجواز صحة العقود التي تبرم عن طريق الهاتف المحمول(الجوال)، بشرط عدم مخالفة العقد المقاصد الشرعية، سواء أكانت عقوداً مسماة أم غير مسماة، ما دام في ذلك مصلحة طرفي العقد.

٤- إن التعاقد عن طريق الهاتف المحمول(الجوال) إما أن يتم بين متعاقدين حاضرين (أي بالوسيلة السمعية والبصرية)، وعندها يشترط اتحاد مجلس العقد، وإما أن يتم بين متعاقدين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، حيث يتم عن طريق (الوسيلة السمعية) فقط.

٥-إذا تم التعاقد عبر الهاتف بالمحادثة الصوتية فقط، أو الصوتية والمرئية معاً، فإن الموجب من بدأ أولاً بالعرض، وله حق التراجع عن إيجابه قبل اقترانه بالقبول، كما أنه ليس له حق الرجوع عن إيجابه بعد موافقة الطرف الآخر، بشرط أن يكون كل شيء قيل في الهاتف دون تغير، فإذا تغيرت الصفات للمشتري حق التراجع.

٦-إن التعاقد عن طريق الوسيلة السمعية والسمع بصرية يعد تعاقداً بين حاضرين، لأنه يناسب المنطق والواقع.

٧- الإسلام أجاز كل شيء مفيد للطرفين (البائع والمشتري) بالحلال، حيث الهواتف الجوال اليوم هو الرسول الأمين بين البائع والمشتري بشرط رضاء الطرفين إن لم يختلفا.

الهوامش

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٦/٣مادة(عقد) وما بعدها، فيروز آبادي، القاموس المحيط، ٣٨٣/١-٣٨٤ مادة (عقد). الزبيدي، تاج العروس، ٣٩٤/٨-٣٩٥ مادة (عقد)،

(٢) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٨٧/٣، سليم رستم باز، شرح المجلة، ص٦٥.

(٣) ينظر: د. خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني، ص٥١.

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٤٤/٩مادة (هتف).

(٥) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ٩٧١/٢، مادة (هتف).

(٦) ينظر: لويس معلوف، المنجد في اللغة، ص ٨٥٢.

(٧) ينظر: المعجم الوسيط:٨٧/١.

https://doi.org/10.26682/hjuod.2019.21.2.31

(٨) ينظر: ميسر حمدون سليمان، الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي، ص٣٣٧.

(٩) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (جلس) ٣٥٧/٣، الفيومي، المصباح المنير، مادة (جلس)، ١٠٥/١.

(١٠) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(١١) ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٦٩٠/١.

(١٢) ينظر: مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، ص ٢١٣.

(١٣) ينظر: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٠٧/٩.

(١٤) ينظر: د. ميكائيل رشيد علي الزيباري، العقود الالكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون، ص٤٤٩.

(١٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٧/٥، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،٢٨/٢، الشيرازي، المهذب، ٢٥٧/١ –٢٥٨، ابن قدامة، المغني، ٦/٤.

(١٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٧/٥ ابن عابدين، رد المحتار,١٤/٣، الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٥-٦.

(١٧) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ١٤٧/٣.

(١٨) لابد أن أعرف ما هو المجلس المكاني والمجلس الزماني لمجلس العقد أولاً: المجلس المكاني: هو الذي يكون المتعاقدان منشغلين بالتعاقد في مكان ما، وأما المجلس الزماني فهو الفترة الزمانية التي ينشغل خلالها المتعاقدان بالتعاقد، وهما ركنان من أركان مجلس العقد.

(١٩) ينظر: أ. د. عبد العزيز عزام، قواعد الفقه الإسلامي-دراسة علمية تحليلية مقارنة، ص٢٨٤-٢٨٥.

(٢٠) ينظر: د. محمد سعيد الرملاوي، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي، ص١٤٥، احمد إبراهيم بك، العقود والشروط والخيارات، ص٦٥٦.

(٢١) ينظر: أ.د. محمد نجيب عوضين، هل يجوز التعاقد بالوسائل المستحدثة؟ ، ص٣٥.

(٢٢) ينظر: د. علي محي الدين القره داغي، حكم اجراء العقود بالات الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، ص١٨.

(٢٣) ينظر: أ.د. محمد نجيب عوضين، هل يجوز التعاقد بالوسائل المستحدثة؟، ص٣٥.

(٢٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢٦٦/٧-٢٦٧، بدائع الصنائع، ٣٧/٦، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٢/٢.

(٢٥) ينظر: أ. د. محيي الدين إسماعيل، نظرية العقد، ص١٦٧.

(٢٦) ينظر: المرغيناني، الهداية،٢١/٣، شرح فتح القدير، ٢٥٤/٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٩٠/٥.

(٢٧) ينظر: القرافي، الفروق ١٧٢/٣.

(٢٨) ينظر: روضة الطالبين، ٣٣٩/٣، المجموع، ١٥٩/٩، فتح الوهاب، ٢٧١/١.

(٢٩) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ١٤٨/٣.

(٣٠) ينظر: د. محمد سعيد الرملاوي، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي، ص١٦٢.

(٣١) ينظر: المصدر السابق، ص١٦٢.

(٣٢) ينظر: د. علي محي الدين القره داغي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، ص٢٢.

(٣٣) ينظر: د. محمد سعيد الرملاوي، المصدر السابق، ص١٦٥.

(٣٤) ينظر: د. محمد عقلة الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، الهاتف . البرقية . التلكس، في ضوء الشريعة والقانون، ص١٣٤، د. محمد مصطفى شلبي المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص٤٢٣، د. علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص٧٦١ .٧٦٢، د. مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص ٦٢٨ . ٦٣٢.

(٣٥) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ١٨١/٩.

(٣٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٣٧) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (ت –٧٩٠ هـ)، من علماء المالكية. كان إماما محققا أصوليا مفسرا فقيها محدثا نظارا ثبتا بارعا في العلوم. له استنباطات جليلة وأبحاث مفيدة، مع الصلاح والعفة والورع وإتباع السنة، من تصانيفه: (الموافقات) في أصول الفقه، و(الاعتصام). ينظر: محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية: ص ٢٣١، الزركلي، الأعلام:١ / ٣١٣.

(٣٨) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ١٣٨/٢.

(٣٩) ينظر: د. على القره داغي، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ص ٦٩٨ . ٦٩٩، د. إبراهيم فاضل الدبو، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ص٦٥٣.

(٤٠) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٣٧/٥. ١٣٨.

(٤١) ينظر: ابن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٣.

(٤٢) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣/ ٣٤٠.

(٤٣) ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٤٨/٣.

(٤٤) ينظر: إمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ٤٧٥/٤.

(٤٥) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٣٠٢/١-٣٠٣.

مجلة جامعة دهوك، المجلد: ٢١، العدد: ٢ (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 602-613، ٢٠١٨
https://doi.org/10.26682/hjuod.2019.21.2.31

(٤٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٨/٥.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

– أ. د. عبد العزيز عزام، قواعد الفقه الإسلامي–دراسة علمية تحليلية مقارنة–مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكومبيوتر، ط١، ١٩٩٨–١٩٩م.

– أ. د. محيي الدين إسماعيل، نظرية العقد، دراسة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية، ط٣، دار النهضة العربية.

– أ.د. محمد نجيب عوضين، هل يجوز التعاقد بالوسائل المستحدثة؟ مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي العدد٤٢٢، السنة السابعة والثلاثون، ١٤٢١هـ، ر٢٠٠٠–٣٠٠١م.

– إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، بلا سنة طبع

– إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

– محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، ط١، بيروت.

– أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، بلا سنة طبع

– أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ –١٩٩٨م.

– أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

– أحمد إبراهيم بك، العقود والشروط والخيارات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة، العدد السادس.

– أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير، ط٢، المكتبة العصرية، ١٩٩٧م.

– إمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، (ضبط وتخريج وتعليق: الدكتور محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م.

– خير الدين، الإعلام الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤ م.

– د. إبراهيم فاضل الدبو، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة. العدد السادس

– د. خالد ممدوح، إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي, ٢٠٠٥م.

– د. علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة. قطر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ

– د. علي محيي الدين القره داغي، حكم اجراء العقود بالات الاتصال الحديثة على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، عمان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٢م.

– د. محمد سعيد الرملاوي، التعاقد بالوسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٧م،

– د. محمد عقلة الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، الهاتف . البرقية . التلكس، في ضوء الشريعة والقانون: دار الضياء . عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م،

– د. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

– د. مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء . جدة، دار ابن حزم . بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ. ٢٠١٠م

– د. ميكائيل رشيد علي الزيباري، العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، ط٢٠١٤،١–٢٠١٥م.

– د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٣١، دار الفكر، دمشق، البرامكة، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.

– زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ.

– زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار المعرفة، بيروت، بلا سنة طبع.

– سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، المطبعة الأدبية، ط٣, ١٩٢٣م

– عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط١، دار الفكر، بيروت، بلا سنة الطبع.

– علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ–١٩٨٤م.

مجلة جامعة دهوك، المجلد: ٢١، العدد: ٢ (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 602-613، ٢٠١٨
https://doi.org/10.26682/hjuod.2019.21.2.31

– عـلاء الـدين الكاسـاني، بـدائع الصـنائع، ط٢، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
– الفـــيروز أبـــادي، القـــاموس المحـــيط، (ت ٧١١هـــ) ط١، دار الفكر,٢٠٠٣م.
– القاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي (ت٨٢٩ هـ.)
– كمـال الـدين محمـد بـن عبـد الواحـد السيواسي(٦٨١هـ)، شـرح فـتح القدير، ط٢، دار الفكر، بيروت، بلا سنة طبع.
– لويس معلوف، المنجد في اللغة، انتشارات إسلام . تهران، الطبعة الأولى: ١٣٧٩هـ.
– مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٠م.
– محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، بلا سنة طبع.
– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر
– محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت بلا سنة طبع.
– محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت.
– محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
– المعجم الوسيط، للمؤلفين: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
– منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
–ميسر حمدون سليمان، الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي، بحث حول الاتصالات، ط مركز دراسات الوحدة العربية، عام ١٩٨٢م.

((گرێدانا گرێبەستان بۆ کاروبارێن دارایی دفقهێ ئیسلامی دا ب رێکا موبایلێ))

پوختە...
سوپاس بۆ خودێ .
درووד و سلاڤ ل گیانی پاکێ هیژایێ پێغەمبەرا موحەمەدی سلاڤێن خودێ لێ بن .

ئەڤ جورە گرێبەستا ب موبایلێ دهێتە هەژمارتن ژ گرێبەستێن هەڤچەرخ یێن کو پێدڤیاتی ب ڤەکولین و رونکرنێ هەی ژلایێ حوکمێ شەرعیێ ئەڤان جورە گرێبەستان , ئەو ژی ژبەر بەربەلاڤییا وێ ل سەرانسەری جیهانێ, گرێبەستا ب موبایلێ بوویە کارەکێ ب ساناهی, و ئامرازێ گەهاندنێ دناڤبەرا تاکە کەس و میللەتیدا ,چاڤپێکەفتنا ئیك سەر دناڤبەرا هەردوولایێن گرێبەستێ دا کێم بوویە ژبەر (تقنیات) ێن نوی , تایبەتی ئەڤ گرێبەستە گەهشتینە وەلاتێن مە و زانا و گشت خەلك بکاردئینن, وکارپێ دهێتەکرن ل گەل سەرجەم وەلاتێن پیشەسازی و بازرگانی وەکی دوبەی , چین ,مالیزیا وگەلەکێن دی .
بەربەلاڤیا گرێبەستا ئەلکترونی ب موبایلێ ل جیهانێ ئەڤرو دناڤبەرا سەرجەمێ خەلکی بچوك و مەزنان ,زانا و گشت خەلگیدا, و ل سەردەمێ هاتنە خوارا وەحیێ ئەڤ گرێبەستە نەبوون ,بەلێ ئەڤە وێ چەندێ ناگەهینیت کو یا ڤەدەغەیە ,چونکی فقهێ ئیسلامی چ جارا هشك نەراوەستایە ل بەرمبەر وەرارێن مەزنێن ڤەدیتین وشاکارو چێکرنێن و (تقنیاتێن) نوی یێن ل هەر سەردەمەکی چێدبن , ئەو ژی بو سەرداچوون و لێگەریان و خو ماندیکرنێ دزڤریت , و ل دیف قورئان و سنەتا پێغەمبەری, وکومڤەبوون و پیڤەرو بەرژەوەندیا ل پێش چاڤ وەرگرتی , دیسان داب و نەریتا دروست و ئەو تشتێن پێڤەگرێدای پێش چاڤ وەرگرتینە یێن کو ئاسویێن بەرفرەهـ دبازرگانیێ دا ڤەدکەت , دیسان زەحمەتی و دوودلیێ ل سەر رێکێن دروست رادکەت , بو زانینا حوکمێن گرێبەستا و کاروبارێن دراڤێ نوی, بەر هندێ شەریعەتێ ئیسلامی ڤەدیتێن نوی حەرام ناکەت ,بەلکو سەرپێچییێن دژی شەریعەتێ ئیسلامێ حەرام دکەت , و ئەو ڤەهێلانێن گونەهـ و قەدەغەیێن کو ئەڤ تەڤەنیاتە لگەل خۆ دئینن , و هەر دەمێ

مجلة جامعة دهوك، المجلد: ٢١، العدد: ٢ (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 602-613، ٢٠١٨
https://doi.org/10.26682/hjuod.2019.21.2.31

ئەڤ تەقەنیانێن نوی دڤالابن گونەهان شەریعەتێ ئیسلامی وان حەلال دکەت و ڕێگرنابیت ژبو بکارئینانا وان و گرێدانا گرێبەستان ب وان تەقەنیا .

لەورا ئارمانج ڤێ ڤەکولینێ ڕونکرنا حوکمێ شەرعی یە ژبو گرێدانا گرێبەستان ب ڕێکا موبایلێ

RATIFICATION OF THE CONTRACT ACROSS THE CARRIED PHONE (MOBILE) FOR THE FINANCIAL TREATMENTS IN THE ISLAMIC DOCTRINE.

ABSTRACT

This is the type of the contract by the mobile phone (mobile) is one of the contemporary contracts that are in need is essential to the research and statement of where the jurisdiction of this species of contracts, so as to spread all over the world , and declined direct meeting between the two sides of the contractors because of new technologies, especially those transactions that reached our country and practiced by scientists and other people and treat them with all industrial and commercial countries like Dubai, China, Malaysia and others.

In view of the prevalence of e-contract via mobile phone (mobile) in the world today between all people old and young, effortlessly connecting , this type of contract is not found in the time of the Revelation, and this does not mean that such as crisp, because the Islamic jurisprudence did not stand in front of the dramatic developments that occur in every era of innovations and discoveries inventions modern techniques, to reconsider and research prognostication and jurisprudence, according to the Book of Allah (Quran) and the Sunna of His Messenger, intercourse, measurement and interest considered as correct and custom and the implications of this, which is open to people wide horizons in dealing, and raises raises their embarrassment and discomfort in the right way. To know the provisions of the contracts of new financial transactions, So Islamic law does not deprive the innovation and invention modern self-esteem, but denied that the irregularities were contrary to the purposes of the Islamic law, and when these techniques were forbidden, the Islamic law does not see anything wrong in use and their contracts. Therefore, this research aims to describe the ruling for a contract mobile.